محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٨٢

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحســـين المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد ياسيـــن العبدالـــلات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة، باســـم المبيضيـــن، حسيـــن السكـــران

المستدعـــــــــــــــي :-

مساعـــد النائـــب العـــام / إربـــد .

الموضـــــــــــــــوع :-

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/١٩ تقـــدم **المستدعـــي** بطلب لتعيين المرجع المختص سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ملخـــص الوقائـــع :-

١. بتاريـــخ ٢٠١٦/٨/٣١ قررت محكمة استئناف إربـــد بالقـــضية الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٦/١٣٣٨٤) استئناف إربد إعلان عدم اختصاصها بنظـــر القـــضية وإحالـــة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية للنظـــر بالقـــضية حـــسب الاختصاص .

٢. بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قررت محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٤٢٥١) بداية جزاء إربد إعلان عدم اختصاص محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية بنظر القضية .

٣. ولكونه قد صدر قراران بعدم الاختصاص من قبل محكمة استئناف إربـــد ومحكمـــة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية نشأ عنه خلاف سلبي على الاختصاص أوقـــف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص .

٤. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقـــع بـــين محكمـــة استئناف إربد ومحكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية .

الطلـــــب :- قبول الطلب شكلاً والتكرم بتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى وإنني أبدي لمحكمتكم أن محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر هذه القضية .

وبتاريـــخ ٢٠١٧/١/٣١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطيـــة رقـــم (١٦٩/٢٠١٧/٦/٢) تعيـــين المرجـــع المخـــتص مبـــدياً أن محكمـــة اســـتئناف إربـــد هي المرجع المختص .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجد إن المشتكي كان وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ تقدم بشكوى لدى مدعي عام إربد ضد كل من :-

١.

٢.

ناسباً فيها للأول جرم الاحتيال بالاشتراك مع المشتكى عليه الثاني وجرم إعطاء مـــصدقة كاذبة للمشتكى عليه الثاني .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢٠ قرر مدعي عام إربد بالقضية التحقيقية رقـــم (٢٠١٣/٣٦١١) اعتبار المشتكى عليه الأول مشتكى عليه بجرم الغش في نوع البضاعة بحـــدود المـــادة (٤٣٣) عقوبات واعتبار المشتكى عليه الثاني مشتكى عليه بجرم إعطاء مصدقة كاذبـــة بحـــدود المـــادة (٢٦٦) عقوبات وإحالة الأوراق إلى قاضي صلح جزاء إربد حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

جرى قيد الدعوى لدى محكمـــة صـــلح جـــزاء إربـــد تحـــت الـــرقم (٢٠١٣/١٠٧٧٢) وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ ونتيجة إجراءات المحاكمة قضت بما يلي :-

١. إدانة المشتكى عليه بجرم الغش في البيـــع بحـــدود المـــادة (٤٣٣) عقوبات والحكم بتغريمه خمسين ديناراً والرسوم مع إلزامه بقيمـــة الادعـــاء بـــالحق الشخصي البالغ ألف دينار مع التضمينات .

٢. إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عما أسند إليه ورد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص .

لم يرتضِ مدعي عام إربد بقرار المحكمة المذكورة كما لم يرتضِ بـــه المـــشتكى عليـــه فطعنا فيه لدى محكمة استئناف إربد كل بلائحة استئناف تضمنت أسبابها .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ أصدرت محكمـــة اســـتئناف إربـــد قـــراراً بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٦٩٧٧) **قضت فيه بما يلي :-**

١. رد استئناف النيابة العامة من حيث الحكم بعدم مسؤولية المشتكى عليه ه

٢. فســـخ القرار المستأنف بالنسبة للمشتكى عليه للأسباب والعلل الـــواردة بقـــرار الفسخ .

بعد الفسخ والإعادة جرى قيد الدعوى لدى محكمة صـــلح جـــزاء إربـــد تحـــت الـــرقم (٢٠١٦/١٢١٨) وبعد اتباعها لقرار الفسخ أصدرت حكماً بحق المشتكى عليـــه تـــضمن الحكم السابق ذاته .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/٢٨ طعن المشتكى عليه في قرار المحكمة المـــذكورة لـــدى محكمـــة استئناف إربد والتـــي قـــضت بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٦/١٣٣٨٤) تـــاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بعدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جـــزاء إربد بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص .

جرى قيد الدعوى لدى محكمة بداية جـــزاء إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية تحـــت الـــرقم (٢٠١٦/٤٢٥١) وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قررت عدم اختصاصها وأن محكمة اســـتئناف إربـــد صاحبة الاختصاص .

lawpedia.jo

وعـــــن الطلـــــب :-

نجد إن المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) حـــدد فـــي الفقرة (أ) الأحكام الصلحية الجزائية التي تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

وإن الفقرة (ب) من المادة ذاتها استثنت من ذلك حالات تعدد الـــتهم أو المحكـــومين فـــي القضية الواحدة بحيث يكون الاختصاص منعقداً لمحكمة الاستئناف (١ – ٤) .

وحيث إن أساس القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/١٠٧٧٢) تعدد فيهـــا المتهمـــون وتعددت التهم وقضي بحكم مبرم إعلان عدم مسؤولية أحد المشتكى عليهما .

وحيث إن القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/١٢١٨) مثار الطلب متفرعة عن القضية الأساس رقم (٢٠١٣/١٠٧٧٢) وعلى نحو ما أسلفنا . فيكون الاختصاص والحالة هـــذه منعقـــداً لمحكمة استئناف إربد .

وبناءً على ما تقدم نقرر وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التي قامت بهـــا محكمـــة بدايـــة جـــزاء إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية غيـــر المختـــصة صـــحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٦ جمادي الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م

برئاســـة القاضـــي **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo